فقط وجاب ابن عباس اي على القول بعدم الشيخ وحاصل جوابه
ان الحصر اضافي بالنسبة للاحتلام جرى على الغالب ويرتكب
المص رحمه الله تعالى مثل هذا كثيرا بالحدث بهيمة ولو
سمكة ولو ميتة كما في المجموع ق ل او في دبر اي دبر رجل
مثلا ولو دبر نفسه ويجري عليه جميع احكام الجماع كما قال ق ل
وهذا كما يدل على ان قوله فيما تقدم من امراة ليس قيدا
وعبارة بعضهم وشمل ادخاله في دبر نفسه بل هذا المحل الاشكى
لجنها واما اللواطة فقد اخرجته طباعهم عن حد الاعتدال وعلى
القول بوجوب الحد فهل يجب عليه حدان باعتبار كونه فاعلا
ومفعولا اولا قياسا على تداخل الحدود بعضها في بعض اذ كانت
من جنس واحد الاقرب الثاني برماوي بل نفاذ بهما وهو
كنا بدعن لاسم التحاذي من دخول الحشفة كما تقدم غير سم
في ختان صوابه في الختن اي القطع ق ل اي ويكون في
معنى الباء اي بالختن اي القطع ولو اولج الحد وسيأتي انه لو
كان ذكر الذكر مبانا فهل لا فرق بين ان يولجه من جهة الحشفة
او من الجهة الاخرى لكن ينبغي ان الحشفة متى وجدت فالعبرة
بها ولو من الذكر المبان واعتمده م ر اط واما لو قطع الفرج وبقي
اسمه اولج فيه هل يجب الغسل قياسا على نقض الوضوء بمسه
او يفرق كما مر الفرق اذ لا يسمى جماعا ثم قال يحتمل ان يجب الغسل
ويتبع توقفه على ما يسمى جماعا بل يكفي فيه مسمى الايلاج في فرج
وقد وجد ويحرم ق ل فقال قوله فرجا ولو مبانا حيث بقي
اسمه ولا حد على صاحب الفرج المبان من رجل او امراة خلافا
لما توهمه بعض الطلبة الضعيفي الفهم السقيم الادراك وقد اوج

الدهر

الدهر الي ذكر هذا اهـ واما لو شق الذكر نصفين فلا يحصل الجنابة بادخال
احدهما ولو مع اكثر الذكر كما في ق م ر قال سم فلو ادخل مجموع شقي الحشفة
من الذكر المشقوق فيحتمل انه يؤثر كادخالها من الذكر الاشل وهل يتقيد
ذلك بكونه في محل واحد او يشمل ما لو ادخل شقا في القبل وشقا في الدبر
ينبغي انه كذلك لكن لو ادخل الشقين على الترتيب فينبغي انه لا غسل
لان كل شق منهما لا يصدق عليه ادخال الحشفة وفي حاشية الشيخ عبد الرحمن
الاج ويتجه ما لو شق وادخل احد شقيه ثم اخرجه وادخل الشق الاخر
على التعاقب قال الشيخ حمدان اما الفاعل فيجب عليه الغسل جزما واما
المفعول فان اتحد المحل فالغسل والا فلا ومن الاتحاد ما لو ادخل احدهما
في القبل والاخر في الدبر فرع لو كان الذكر كله بصورة الحشفة فلا يتوقف
وجوب الغسل على ادخال جميعه بل تقدر كما هو الظاهر ثم ان تحرز
من اسفله بصورة تحرز الحشفة فينبغي انه لابد من ادخال الجميع فائدة
لو ادخل ذكره في ذكر اخر هل يجب عليه الغسل ام لا قال م ر انه يجب
الغسل على كل منهما على المعتمد او غيره شمل الادمي الذي لا حشفة
له وينبغي اعتماد الثاني عبارة ز ي ونحوها لو خلق بلا حشفة يعتبر
قدر المعتدل لغالب امثاله وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر ما يكون نسبته
اليه كنسبة معتدل ذكر الادمي اليه فيما يظهر ويجنب صبي ولو غير
مميز قال الجوهري اجنب الرجل وجنب بالضم اهـ يعني هذا ان اعتبرت
المضارع من اجنب كانه مثل اكرم يكرم وان اعتبرته من جنب كان مثل
شرف يشرف اهـ مرحومي ويجب عليهما الغسل بعد الكمال بالبلوغ
في حق الصبي والافاقة في حق المجنون ان لم نغتسلا قبله بنفسهما
او لم يغسلهما ق ل وهو واضح في غسلهما بنفسهما لاستدعائه تمييزهما
واما لو غسلهما بصورة ان لم يغسلهما الولي في ذلك فانه يصح بخلاف

Copyright © King Saud University